

لائحة

صرف البرامج و المساعدات للمستفيدين من خدمات الجمعية

جمعية عروء الخيرية

مسجلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (٣٣٣)

لائحة صرف المساعدات

المادة (1) المستفيدون من خدمات الجمعية

الفقراء والمحتاجين - الأرمال والمطلقات - الأيتام - المعاقين والمرضى

المادة (2) الأوراق المطلوبة لتسجيل في الجمعية

أولاً :

- 1/ صورة من سجل الأسرة أو بطاقة الأحوال مع الأصل .
- 2/ خطاب من جهة العمل أو البنك بمقدار الراتب أو التقاعد
- 3/ إفادة من الضمان الاجتماعي بمقدار المساعدة الشهرية أو السنوية
- 4/ إفادة من المالية بمقدار العوائد السنوية
- 5/ إثبات السكن في عروى بصورة من الصك أو صورة عقد الإيجار سارية المفعول
- 6/ إحضار مشهد من إمام مسجد الحي للمستفيد وأبنائه

ثانياً المطلقات :

- أ/ صورة صك الطلاق مع الأصل ب/ خطاب من المحكمة بعدم الزواج أو العمل وإثبات الحياة
 - ج/ صورة دفتر عائلة والدها إذا كانت مضافة مع الأصل
- ثالثاً الأرمال :

- أ/ صورة صك الولاية إذا كانت تعول أطفال ب/ خطاب من المحكمة بعدم الزواج أو العمل وإثبات الحياة
- رابعاً المعاق المضاف مع والده :

- أ/ صورة من التقرير الطبي لإثبات الإعاقة مصدقة من المستشفى ويكون حديثاً
 - ب/ صورة من سجل الأسرة المضاف بها المعاق مع الأصل
- خامساً المعاق مع رب الأسرة :

- أ/ صورة من سجل الأسرة مع الأصل
 - ب/ إثبات سكن المعاق بصورة الصك أو عقد الإيجار
- سادساً الأيتام

- أ/ صورة من شهادة الوفاة مع الأصل
- ب/ صورة صك حصر الإرث مع الأصل
- ج/ صورة وكالة لمن يعول الأسرة ويقوم على شئونها مع الأصل

لائحة صرف المساعدات

سابعاً المعلقات

أ/ صورة من سجل الأسرة مع الأصل ب/ مشهد مصدق بما يثبت ذلك

ثامناً أسر السجناء

أ/ صورة من سجل الأسرة مع الأصل ب/ خطاب من السجن بإثبات وجود السجين حالياً

المادة (3) مقدار الدخل الشهري للمستفيد لقبول طلب المستفيد

شخص واحد	3000 ريال
شخصان	4500 ريال
3 أشخاص	5000 ريال
4 أشخاص	5500 ريال
5 أشخاص	6000 ريال
6 أشخاص	6500 ريال
7 أشخاص	7000 ريال
8 أشخاص	7500 ريال
9 أشخاص	8000 ريال
إذا كان مجموع الدخل الشهري للمتقدم أكثر من 8000 ريال يستبعد مهما كان عدد أفراد الأسرة	

المادة (4) إلغاء ملفات المستفيدين

أولاً : يتم تعليق ملف المستفيد لمدة لا تقل عن سنة بعدة أمور منها :

1/ إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من خدمات جمعية أخرى .

2/ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل مقدار الدخل أو غير ذلك من شروط التسجيل في الجمعية .

ثانياً : يلغى ملف المستفيد كلياً :

1/ إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد لا تنطبق عليه شروط وضوابط التسجيل في الجمعية

ثالثاً : يتم تعليق الملف مؤقتاً في الحالات التالية :

1/ عدم تحديث بيانات المستفيد سنوياً

لائحة صرف المساعدات

رابعاً لمجلس الإدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات و الظروف

المادة (5) توزيع المساعدات النقدية

يتم توزيع المساعدات النقدية على المستفيدين وفق أعداد أفراد الأسرة بناء على الميزانية المخصصة للمساعدة من قبل مجلس الإدارة .

المادة (6) يتم إقرار المساعدات النقدية الطارئة وآلية الصرف :

يتم إقرار المساعدات النقدية مثل المساعدات الطارئة الفقراء والأيتام والأرامل والمعاقين والمرضى والمقبلين على الزواج على ما يتم رفعه من قبل اللجنة الاجتماعية واعتمادها من مجلس الإدارة بناء على توصيات اللجنة وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ وتصرف للمستفيدين الدائمين (أسر فقراء ، أيتام ، أرامل ، مطلقات ، مرضى ، معاقين) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين مباشرة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة (7) مساعدات الأسر الفقيرة

يتم ترتيب المساعدات ترتيباً تنازلياً تكون البداية من فئة عديمي الدخل ثم فئة أ ثم فئة ب ثم فئة ج ثم فئة د ثم فئة هـ وفق ما يخصص من مساعدات .

المادة (8) مساعدات الأيتام

يصرف لليتيم الذي يسكن في منطقة خدمات الجمعية بصفة دائمة حسب الضوابط التالية :

- 1/ إثبات اليتيم موضحاً فيه وفاة الأب عن طريق دفتر العائلة وإذا لم يوجد فشهادة وفاة الأب أو صورة صك حصر الورثة
- 2/ ألا يتجاوز عمر اليتيم 25 عاماً
- 3/ صورة الهوية المسجل فيها اليتيم
- 4/ صورة صك الولاية أو الوكالة
- 5/ يتم الصرف لكل يتيم على حدة إعانة شهرية بواقع 200 ريال من حساب الأيتام .

لائحة صرف المساعدات

المادة (9) مساعدات الزواج

يصرف للمقبلين على الزواج إعانة مقطوعة بمبلغ (5000) ريال وفق الضوابط التالية :

- 1/ أن يكون المتقدم سعودي الجنسية .
- 2/ أن تكون الإعانة مرة واحدة .
- 3/ أن يكون المتقدم من سكان مدينة عروى
- 4/ أن يكون عقد النكاح صادر من المحاكم الشرعية
- 5/ تقديم ما يثبت تحديد موعد الزواج
الأوراق المطلوبة :

- 1/ صورة عقد النكاح مع إحضار الأصل للمطابقة
 - 2/ صورة دفتر العائلة مع إحضار الأصل للمطابقة أو برنت من الأحوال المدنية
 - 3/ صورة من بطاقة الأحوال مع إحضار الأصل للمطابقة
 - 4/ تعبئة نموذج التزكية من أمام (مسجد الحي) الذي يكسب فيه
 - 5/ تعبئة إقرار حضور الدورة والتوقيع عليه
- إذا تخلف شرط من الشروط المذكورة أعلاه فللجمعية الحق في إلغاء الطلب وتعاد الأوراق كاملة خلال شهر من تاريخ تسليمها وإذا مضى عليها شهر من تاريخ الاستلام فسيتم إلغاؤها مباشرة دون الرجوع إلى المتقدم .

المادة (10) المساعدات الطارئة

يقوم مسؤول البحث الاجتماعي بالجمعية بالاشتراك مع اللجنة الاجتماعية بتقييم الحالة ثم الرفع برئياتها لمجلس إدارة الجمعية لإقرار المساعدة من عدمها تصرف من حساب الصدقات .

المادة (11) إقرار المساعدات العينية

يتم صرف المساعدات العينية بعد اعتماد توزيعها من قبل اللجنة الاجتماعية واستيفاء النماذج بها الخاصة لإدخالها المستودع وإخراجها منه وتوزيعها على الفئات التي يتم تحديدها من قبل اللجنة .

لائحة صرف المساعدات

إيضاحات :

- ❖ يتم صرف مساعدات الأيتام من حساب الأيتام
- ❖ يتم صرف المساعدات الطارئة ومساعدات الكوارث من حساب الصدقات
- ❖ يتم الصرف على الأراامل والمطلقات والأسر الفقيرة والمرضى والمعاقين من حساب الزكاة ما لم يكن هناك مبالغ مخصصة لكل فئة من خارج الزكاة
- ❖ يتم الصرف على برامج الجمعية المختلفة من مخصصات الدعم وإذا كان هناك اشتراط شراكة مع الجمعية في تنفيذ البرامج فإنه يجب على إدارة الجمعية البحث عن مهولين آخرين دون اللجوء للسحب من الحساب العام إلا في نطاق ما يقرره مجلس إدارة الجمعية